العروض حتى تكون للتجارة إذا بعتها بعد حول
فأكثر من يوم ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن
تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك
مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول
أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات
ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله
أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة
أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه
وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف
عروضه بجميع دينه حسب بقية دينه فيما بيده

فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكوة زكاه ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما
فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العروض حتى يبيعه وان كان الدين والعرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى
الاصاغر الزكوة في اموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا
من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق
فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله
ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ من اللباس من الحلي ومن ورث
عرضا او

او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ عشرين دينارا
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به
وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ
من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب
اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق
ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من افق الى

أي عشر مما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة
مرارا وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة
خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل
ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل تلك
البلدة من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان
إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه
إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين فأربع شياه

إلى

إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر
إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي
بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست
وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين
ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من
البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها
تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى

تبلغ اربعين ويكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثي
وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتي تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الي عشرين ومائة فاذا
بلغت احدي وعشرين ومائة ففيها شاتان الي
مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الي ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام
ويجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بالسوية ولا زكاة علي من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

خشية

خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا
كان ينقص اداهما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة
السخلة ويعد علي رب الغنم ولا توخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا
توخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار
اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فان اجبر المصدق علي اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين
زكاة حب او ماشية ٥

باب في زكاة الفطر

وزكوة الفطر سنة فرضها رسول الله صلي الله

عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر او انثى
حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش
أهل ذلك البلد من بر أو شعير او سلت او تمر
او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل
إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو
حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم يلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان
لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك
في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في

طريق

طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على
كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين
الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على
الوصول إلى مكة إما راكبا وإما راجلا مع صحة
البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فأفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق
ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد
من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب

عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه
الميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج
او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل
ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب

ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة
واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
الحرام ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم
يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة
خببا واربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر
به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان
قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه
للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل

فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا ثم يسعى الى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك
اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم
تخرج يوم التروية الى منا فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي الى
عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه . فيجمع بين الظهر والعصر
مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة
فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منا
ويحرك

ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منا رمى
الجمار جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ثم يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان
معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف ف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي
مسجد منا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل
حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الا ولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم
النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شا
تعجل في يومين من ايام منى ثم رمى وانصرف

فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف

والعمرة تفعل فيها كما ذكرنا

أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل
في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن
يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من الدواب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى
أذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب
في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا
يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة
ثم

ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين أو بنسك بشاة يذبحها حيث
شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب
في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام
الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل
الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل
من الكعبين والإفراد بالحج عندنا أفضل من التمتع
ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة
فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه
بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة
بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هدياً
فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم

إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى
وسبعة إذا رجع ٥ **وصفة المتمتع**
أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج
من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه
في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان
بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج
إلى الحل **وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة**
معا ويبتدي العمرة في نيته وإذا أردف
الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن
وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع **ومن أصاب صيدا** فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين
ومحله

ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة
ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام
مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل
مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة
والصيد والختان وما
يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها

وأقل ما يجزي فيها من الأسنان الجذع من الضأن
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز [illegible]
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في
الأضحية من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل
ما كمل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من
إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم
الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا
العجفاء

العجفاء التي لا تنقي فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع والمكسورة
القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك
جائز ويلي الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام
أو نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام أو نحره أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم
فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه
ومن ضحى بليل أو أهدى لم تجزه وأيام النحر
ثلاثة يذبح فيها وينحر إلى غروب الشمس من
آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته
الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال
بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى
اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره

وتوجه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح وليقل الذابح
بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا
تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في
ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد
ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح
الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل
من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل
ما سوى ذلك إن شاء الله والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزي أقل من ذلك

فإن رفع

فإن رفع يده بعد أن قطع بعض ذلك ثم أعاد
يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا
لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة المضروبة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ
ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر
أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى

عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها وبقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من
سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس
ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما
حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم

اليهود

اليهود من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوس
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او
بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه و
كذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل
قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك
او رمحك فكله وان ادركت ذكاته فذكه
وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما
بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم
يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولانه كل

إلا نسيكة مما يؤكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما
ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في
السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها
ويتصدق ويكسر عظامها وإن حلق شعر
رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو
فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه
بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة ٥

باب في الجهاد

والجهاد

وفي للاربعا بروا و المغاربه ٣

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض
وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا
إلى دين الله عز وجل إلا أن يعاجلونا فإما
أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما
تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إن كانوا
مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك
فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا
يقتل النساء والصبيان ولا يقتل أحد بعد أمان
ولا يخفر لهم بعهد وتجتنب قتل الرهبان والأحبار

الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقلا الامان وقيل اذا اجاز
ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف
فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل
من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن
احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد
ولا

ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم لاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو على شي في يديه من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما
وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما
لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا
من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل وللرباط فيه
فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم

ويصبرون عليهم فيعرض عليهم دفعهم ولا
يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسماء الله عز وجل أو صفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال الاستثناء
إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت
وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة
فيمينان تكفران وهما أن يحلف بالله إن فعلت
أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما لغو
اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه

ثم

ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر
ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله عز
وجل والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين
الأحرار مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث
مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على
كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل
قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام
يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل
الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن

نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصيه ولا شيء عليه ومن نذر ان يصدق
مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا او كذا
لشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج
او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان
حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم
يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب
خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا
شيء عليه وليستغفر الله عز وجل وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعله
ذلك وان تجرى فعله اثم ولا كفارة عليه

يمين

لنفسه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد
اليمين وكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل له فلا شيء
عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج
ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابرهيم اهدى
هديا يذبح بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر
المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان
شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم

يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم
انه لا يقدر قعد واهدى وان كان عطا
لا يرجع ثانية وان قدر وعليه الهدي وان
كان ضرورة جعلها لك في عمرته فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من مكة بفرضه وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب
له التقصير وانما ~~يستحب له التقصير~~ في
هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا
الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء
عليه واما غير هذه الثلاثة المساجد
فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور

الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق
والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل
الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر
وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما
غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول
ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان

وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن
اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب
من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج
الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس
وليس ذوو الارحام من الاوليا من العصبة
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى اجل ولا نكاح في العدة ولا ما جر
الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد

بعد البنا ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع
بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا تحصن به الزوجين وحرم الله سبحانه
من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع و
والصهر فقال تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة
واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال

ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وحرم
النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او
على خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون
ان يمس على ابايه وابنايه وحرمت عليه
امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او
شبهة من نكاح او ملك ولا يحرم
بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وتعالى
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات
بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا
يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا
تتزوج

تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة
والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه
من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حراير مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع
اما مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم
يجد للحراير طولا وليعدل بين نسايه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها او يدعى الى الدخول وهي ممن توطا مثلها
ونكاح التفويض جايز وهو ان يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها

فان فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي
بخيرة وان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها
او يعرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد
احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران فهما
على نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق
بها ان اسلم في العدة وان اسلم وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانها زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت
وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل
له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها

او

ووطئها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة الا
باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من
على غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز للرجل
ان يتزوج امراة لعدتها لمن طلقها ثلاثا ولا لحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان
بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان
لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ٥

ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة بدعة ويلزم ان وقع ٥
وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في

طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة ولها الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن
يئست من الحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
ما لم تنقض العدة والاقرا هي الاطهار وينهى ان
يطلق في الحيض فان طلق لزمه واجبر على
الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها
يطلقها متى شا والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا

اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي
ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية او خلية او
حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه
هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى
ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق فله
ان يمتع والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت
بشيء معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص

وذا العرج فان دخل بها ولم يعلم وذا اصدقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها
وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها غير ربع دينار ويؤجل
المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شات
والمفقود يضرب له اربع سنين من يوم ترفع
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شات ولا يورث ماله حتى ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة
في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا
يجمع بين الاختين في ملك اليمين في الوطي فان شا
وطي

وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او
كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطي امة
بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه
وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس وله
ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها **وكل حالف** على ترك
الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر
للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امراته فلا يطاها

حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حريته فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطأها
في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فان
فعل فليتب الى الله عز وجل فان كان وطئها
بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم
فليبتدئهما ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام
احب الينا **واللعان** بين كل زوجين في
نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او رؤية
الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا
ويبدأ

ويبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ثم تلتعن هي وان
نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة
بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره
والا حدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد
حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة
ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
اذا لم يكن عن ضرر بها وان كان عن ضرر رجعت
بما اعطته ولزمه الخلع **والخلع**
طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة

حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق
وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام والشراب لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخوته نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية والامة ومن فيها بقية رق قروان
كان

وقيل

كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في
وفاة او طلاق وضع حملها كانت
امة او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها
لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كانت كبيرة او صغيرة دخل بها او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن
فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب
الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر

وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والاحداد الا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا
من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ
كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما تختمر
في راسها وعلى الامة الصغيرة الحرة والكبيرة
الاحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على
العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر
واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع او هبة بشي او غير ذلك ومن هي
في

في حيازته قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا
فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او
ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث
او الحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها
ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة

الا ان تخرج جماعة الدار لم يقبل من الكرا ما
يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في
العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعه
ان شات والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد
الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن
من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة
الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
ولا زمانة بهم

بهن

بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هولاء من
الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان
ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك
في مال الزوج وقال سحنون ان كانت
ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي
مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربوا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه او يربي له فيه
ومن الربا في غير النسية بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب

ولا تجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا
الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا تجوز
الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
تجوز فيه تاخير ولا تجوز طعام بطعام الى اجل
كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر
او مما لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كانت من جنس
واحد يدا بيد ولا تجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وساير الادام والطعام والشراب الا
الماء وحده وما اختلف اجناسه من ذلك
ومن

ومن ساير الحبوب والثمار والطعام فلا
باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا تجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما
تحل منه وتحرم والزبيب كله صنف واحد
والتمر كله صنف واحد والقطنية اصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم دوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دوات الما كله صنف
ولحوم وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا تجوز بيعه

قبل ان يستوفيه اذا كان شراه ذلك على
وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك
كل طعام او ادام او شراب الا الما وما
يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع
الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض
قبل ان يستوفا ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر
في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شي مجهول ولا يجوز في البيع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا

ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره له ابخس في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي
له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب
مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا
لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك
السلعة او [illegible] ما يكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك

والضمان على البايع وانما ينتواضع للاستبرا
الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البايع
بوطيها وان كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل الا الحمل ظاهر والبراءة في الرقيق
جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام
وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه ولا يرده وان كان
مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف
جايز في كل شيء الا في الجواري وكذلك
تراب

الا ان حال سوقه او تغير في بدنه

تراب ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله الفضة
ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس
بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في
الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في
مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم
يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة واجازه
اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل
فله ان يعجله قبل محله وكذلك له ان يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه
اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل

كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما
في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج
الناقة ولا بيع بما في ظهور الإبل ولا بيع
الآبق والبعير الشارد وينهى عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها
وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة
وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا
أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين
ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا
رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه

وهو

وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من
صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا
ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو
يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر
فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق إن
اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل

معلوم ويعجل راس المال او يوخر الى مثل
يومين او ثلاثه وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسه عشر يوما
او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته
يومين او ثلاثه ومن اسلم الى ثلاثه ايام فقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من
العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس
المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيئا
في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه
قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمستلف ولا يجوز دين بدين وتاخير راس
المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من
العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين
مثل

مثل ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في
شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى
الاجل نفسه فذلك كله جائز ويكون مقاصة
ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز
ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما
يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار
الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا وله

مالٌ فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع ولا
بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة ۝
معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم على
سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق
المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها
أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل
في ردّ آبق أو شارد أو حفر بير أو بيع ثوب أو
نحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع ۝
إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن
باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكرى

كالبيع

كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
إلى بلد فماتت انفسخ الكرى فيما بقي وكذلك
الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة
الكرى ولا تعليم المعلم على الحذاق ومشارطة بأس م
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب
أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن
اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة فليأت بمثلها
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكر وا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر
او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا
ضمان على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ

ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما
أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس
المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل
أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له
بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة
في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله

على

على المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا
ما بال له من شد الحظيرة وإصلاح الظفيرة
وهي مجمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير
على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا يجوز
المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن
كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل
والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة

منهما جميعا والزرع بينهما كانت الأرض
لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما والكرا
الأرض وكانت بينهما فأما إن كان البذر
من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض
والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم
تجز ولو كانا أكريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز ذلك إذا تقارب
قيمة ذلك ولا ينتقد في كراء أرض غير
مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة
في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد
أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا

جائحة

في الزرع ولا فيما اشترى تعدا نبيع من الثمار ونوع جائحة

٢٤

جائحة في البقل وإن قلت وقيل لا يوضع إلا
قدر الثلث ومن أعراه ثمر نخلات لرجل في حائطه
فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا
يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر
والمكاتب والعتق
وأم الولد والولاء

ويحق على من له مال يوصي فيه أن يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث
ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على

من خ
فيه

ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من
الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدا
على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه وإذا
ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر
او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت
أمة ولا يطا المعتقة الى أجل ولا يبيعها وله أن
يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب
الاجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل
من راس ماله **والمكاتب** عبد ما بقي عليه
شي والكتابة جايزة على ما رضيه العبد

وسيده

وسيده من المال منجما قلت النجوم أو كثرت
فان عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او
مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد فان
أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في
الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو

يسافر المكاتب بغير اذن سيده واذا
مات وله ولد قام مقامه وودا من ماله ما
بقي وان لم يكن في المال وفا فان ولده يسعون فيه عليه حالا
ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن اولد امة فله ان يستمتع منها
في حياته وتعتق من راس ماله بعد وفاته
ولا يجوز بيعها ولا عليها خدمة ولا غلة وله ذلك له
في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي
به ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها
واقر بالوطي فان ادعا استبرا لم يطا بعده لم
يلحق

به ما جا من ولد ولا يجوز عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
فان كان لغيره معه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان
لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جده او جدته او اخاه لام او لاب او لهما
جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق تدبير او كتابة
او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا

من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا
المولى عليه

والولا لمن اعتق

ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا
للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه وهو
للمسلمين والولا ما اعتقت المراة لها وولا من
جر من ولدها وعبد او اعتقته ولا ترث ما
اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره وميراث
السايبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد من
عصبة الميت الاول فان ترك اثنين فورثا ولا مولا
لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولا الى
اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك
ولد او مات اخوه و [illegible] ترك والدين فالولا
بين الثلاثة اثلاثا

باب

باب في الشفعة والهبة والحبس والصدقة
والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا فحل نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او
ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركا بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا
صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات الواهب قبل

ان تجاوز عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك
في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم
او الفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له فيه وله ان يعتصر ما
وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك
او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا واذا مات لم
ولا تعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب تعتصر
الرجل لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم
يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز
له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تتم حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من

من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به
والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد
الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان
يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره ان
يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك
سائغ ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله
لله عز وجل ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام
فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته ولو
كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته
له الى ان يبلغ وليكريها له ولا يسكنها فان

لم يبع سكناها حتى مات بطلت فإن انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك
ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات
المعمر يومئذ كان ذلك لورثته يوم موته
ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على
من بقي ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان
يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع
الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب
ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب

والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا
تنفع الشهادة في حيازته الا بالمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
وما هلك بيد امين فهو من الراهن

والعارية مؤداة

يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من
عبد او دابة الا ان تتعدى والمودع ان قال
رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب

عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت
عينا وان باعها وهي عرض فربها مخير في الثمن
او القيمة يوم التعدي ومن وجد
اللقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف
فا بها ان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا
حبسها وان شا تصدق بها وضمنها لربها
ان جا وان انتفع بها ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها
واذا عرف طالبها العفاص والوكا اخذها
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا وله

اخذ

اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكلما يوزن او يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصبه
فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير
في يده فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا
في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في
ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطي وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو
تصدق بالربح كان احب الى بعض اصحاب

ووقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر والله الموفق

مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا

باب احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او
اعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر
من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب
واذا نكل مدعو الدم حلف المدعا عليهم
خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعا عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد

خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم
خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل
قسمت عليهم الايمان ولا تحلف المراة في العمد
وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل وامراة فان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها وان
حضر بعض وغاب بعض في الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا
بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين

او وجد في محلة قوم وقتل القتيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن دمه ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن
الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن
بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم ودية العمد اذا
قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكور وانما تغلظ الدية في
الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة

في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل في ماله ه ودية المراة ه
على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابي
ونساهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة
ثمانمائة درهم ونساهم على النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليد نصف الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما
نصفها ه وفي الانف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي
اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية ه

وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي كل اصبع عشرة
وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة
من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل
الى الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة ففيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا على غير
شين فيما دون الموضحة لا شيء فيه وفي
الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل
المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين
والصلب

والصلب ونحوه ففي ذلك كله الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح
الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من
عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا
يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من
قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها
والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
اذا اقتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على

عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على
عاقلته ان كانت تلك الدية فاكثر والا ففي
ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها وتقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا
بين مسلم وكافر والسايق والقايد ضامنون
لما اوطات الدابة وما كان منها من غير فعلهم
او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر
وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو
هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية
موروثة على الفرايض وفي جنين الحرة غرة

عبد

عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستماية
درهم وتورث على كتاب الله عز وجل ولا يرث
قاتل العمد من مال او دية وقاتل الخطا يرث من
المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة
عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو
خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر التوبة

ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلوة
وقال لا اصلي واخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكوة
اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من
اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله سبحانه
بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به
فان قتل احدا فلا بد من قتله فان لم يقتل فليسع
الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله واما صلبه ثم قتله او يقطعه

من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل
حق هو لله عز وجل من ذلك واخذ بحقوق
الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل
واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا
قتله قتل غيلة او في حرابة ومن زنا
من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان
يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطئا
مباحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب
الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في
الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانتا

خمسون

متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على المرأة
ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او
بشهادة اربع رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
عليه في وقت واحد فان لم يتم احدهم
الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على
من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا يحد
واطئ امة ولده ويقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب
الشريك في الامة يطأها ويضمن قيمتها ان
كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار ان
يتماسك او يقوم عليه وان قالت امراة بها
حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا
ان تعرف ببينة انها احتملت حتى غاب عليها

او

او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمى **والنصراني** ان غصب المسلمة
في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل
وترك ويقيم الرجل على عبده وامته حد
الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة
شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى
القاذف للحر ثمانون وعلى العبد اربعون في
القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد
في القذف ثمانون ولا حد على قاذف عبد
او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان

سلها بوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفا رجلا
من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعه
فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شي
عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد
واحد في ذلك كله ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزي من ذلك الا في القذف فليحد
قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا او مسكرا
حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
وتجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي البهيمة

وليعاقب

٤٧

وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما
قيمته يوم السرقه ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من
حرز ولا قطع في الخلسه ويقطع في ذلك
الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله
من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم
ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقه قطع فان رجع
اقيل وغرم السرقه ان كانت معه والا اتبع بها
ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقه
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من
بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من
حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا

له في يده من عبد او قطع بلا بينة وما كان
في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا
في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى
تسرق من مراحها ومن الاندر ولا بشفع
لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في
ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من بيت المال والمغنم فليقطع
وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع ويتبع اذا قطع بقيمة ما
فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر

ويسرق الثمر من الاندر

وله

ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضا
حكام اهل المدينة وقد قال
عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعا
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
قايما ويحلف عند منبر رسول الله صلى الله
في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وفي موضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله عز وجل حيث يعظم
واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم بها
فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى

بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك
في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او
نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقتصر بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
الا في الاموال ومائة امراة كامراتين في الشهادات
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع
اليمين فيما تجوز فيه شاهد ويمين وشهادة
امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود في الزنا ولا شهادة عبد ولا
صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن

أم رجل

الابن للابوين ولا لهما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة
ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا
او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف
ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما
حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي
باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما

وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور وقال به
أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني
عليه أو على دفعه أو دفعت إليك ثمنه أو ودعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت
إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة
والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة والا
ضمن انه انفق عليهم او دفع اليهم فان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج على انها
حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت

فله

فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم له وقيل
باخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا
ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد والولد رقيق
معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قائمة فان ابى دفع اليه المتعدي
قيمة البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين بقيمة
ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك
ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يرد ها غير الغاصب
والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد

من غير السبب باخذه المستحق الامهات
من بيع مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم
وطيها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب المسقف عليه وله
وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتى
يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح
ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من
فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب
قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا واهل
الابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها
سوا ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعه
الا ان

الا ان يتهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه
فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك
ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يقضي عليه وما افسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية
ولا شي عليهم في افساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فاما ان يحاص واما ان ياخذ سلعته ان
كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما
والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم
حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي
فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا ان
يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته

البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوج
ومولاة النعمة وميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم
يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن

او اثنان

أو اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان
له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان
وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات
وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منهم
بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت

البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم
يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن

اواثنان

او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان
له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان
وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات
وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منهم
بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت

للثنتين

الواحدة النصف والاثنين فصاعدا الثلثان فان
كثرن لم يردن على الثلثين وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم
البنات فان كانت بنت وبنت ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات
الابن لم يردن على ذلك السدس ان لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبة فان كانت البنات اثنين ابنتين
لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع
البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان بينه وبينهن وبين اخواته

او

٥٤

او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان
كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا
يربا لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب
ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم
فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

مابقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت
للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا
ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا
او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ
واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كان مع الاخ ذو سهم بدى
باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما
بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل
السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي
اخ شقيق او اخوة ذكورا او ذكورا واناث شقايق فهم
يشاركون

فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم ويكون
بينهم بالسوا وهي الربيعة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا ان
الاخوة لام لخروجهم من ولادة الام وان كان
من بقي اخت او اخوات لابوين ولاب اعيل
لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او
لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم
الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ الا في
الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام
والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب
يحجب ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق ولامن

ابن اخ لاب وابن اخ لاب تحجب عما لابوين وعم لابوين
تحجب عما لاب وعم لاب تحجب بن عم لابوين وابن
عم لابوين تحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنات
العم ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من
فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام
ولا ام اب الام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها
اي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا
مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا
ميراث للاخوة مع الاب كانوا ولا يرث عم مع
الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد
شيئا من المال ولا من الدية ولا يرث قاتل الخطا من

ولا بنو البنات ولا بنت الاخ صح

الدية

الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث
زوجها ان مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة
فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب وان اجتمعتا
فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب
بدرجة فتكون اولى لانها التي فيها النص
فان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من

جد بين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس
فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فليفرض له بالسدس فان بقي
من المال كان له فان كان مع اهل السهام
اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه باخذ
اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي

فاما

فاما ان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم
اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات فان زاد
فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان
تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب
معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادة الشقايق بالذين للاب فمنعوهم بهم كثرة
الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان
يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب
او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربا للاخوة
مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها
بعد هذا ان شاء الله ويرث المولى الاعلى اذا
انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان

كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل
السهام ولا يرث المولى إلا مع العصبة وهم
أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله سبحانه ولا يرث
النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جرّه من أعتقن
إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم
معلوم في كتاب الله تبارك وتعالى فكان
ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا
يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها
وهي امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها
وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف

وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل
للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيضة والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل
على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل

الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة والاقامة سنه
ورفع اليدين سنة والقراءة بام القران في الصلوة
فريضه ومازاد عليها سنة واجبه والقيام
والركوع والسجود فريضه والجلسة الاولى
سنه والثانيه فريضة والسلام فريضه والتيامن
قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضه
والتشهدان سنه

والقنوت في الصبح حسن

ولبس سنه واستقبال القبلة فريضة وصلوة
الجمعة والسعي اليها فريضه والوتر سنه واجبه
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقا

وصلاة

وصلاة الخوف واجبه امر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبه وجمع المسافر في جد السير
رخصه وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة فيكون ذلك ارفق
به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه
واجب وركعتا الفجر من الرغايب وقيل من
السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام
رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا
واحتسابا لله غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها

والصلاة على موتى المسلمين فريضة تحملها من
قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
تحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة تحملها من قام بها الا ان
يغشا العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا
قتالهم اذا كانوا امثلي عددهم والرباط في
ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب تحمله
من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكوة الفطر

وصوم يوم عرفة

سنة

سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الافاضة اوكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنا ليلة عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
الحرام مامور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل
للاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل

ف

يوم

من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم
فذا افضل من الصلوات في ساير المساجد
جماعة واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم
تعدل الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد
الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان
الصلاة فيه افضل من الصلوة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغربا احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم

ومن الفرايض

غض

غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة بعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا
يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني
بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او

فسادٍ في الارض او بمروقٍ من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيءٍ
من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى
قوله فاولئك هم العادون وحرم الله
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا تقرب
النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
الله من النساء ما تقدم ذكرنا اياه

من مال او جسد او دم ولا تشغل نفسك في ما لا يحل لك صح

وأمرنا بأكل الطيب

وهو الحلال فلا يحل لك ان تأكل الا طيبا
ولا تلبس الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها

مشتبهات كان

كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل

ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة ❁ وحرم الله سبحانه
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته
تردٍّ من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة
بحبل او غيره الا ان يضطر اليه ذلك كالميتة
وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعدها
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر ان يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلي عليه ولا يباع

ولا باس بالصلوة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما
ينزع منها في الحيوة واحب الينا ان يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف
في ذلك وكل شي من الخنزير حرام وقد
ارخص الانتفاع بشعره

وحرم الله سبحانه شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ما
خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند
الشرب ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقول الله عز وجل لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية
ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا
فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا
لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في
معصية كما قال الله سبحانه وعلى المومن ان يستغفر

لأبويه المومنين وعليه موالاة المومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى
يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه كذالك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن ان يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته
اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مجاهر بالكباير لا يصل الى عقوبته ولا يقدر
على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح

او

او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه

ومن مكارم الاخلاق

ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع آداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم
المومن يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه ولا
يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا تتلذذ

بسماع كلام امراة لا تحل له ولا سماع شي من
الملاهي والغنا ولا قراة القران باللحون المرجعة
كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى
الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله عز
وجل يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرايض الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده في الارض على كل من تصل يده الى ذلك
فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول
وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل

ذنب

ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على
الذنب واعتقاد العودة اليه

ومن التوبة رد المظالم

واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكلما
ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب
الى الله عز وجل في تقبله ويتوب اليه
من تضييعه وليلجا الى الله عز وجل فيما عسر
عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا
انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده

لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في امر الله
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت (فاستغن)
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي
سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب من اجلك ٥

باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس
وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا
احفاؤه والله اعلم ٥ وقص الاظفار

ونتف

ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة ٥ وامر ان تعفى اللحية
وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا باس
بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به
بالحناء والكتم ونهى الرسول صلى الله عليه
وسلم الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام
ولا في سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد

التختم

والاختيار مما روي في التختم في اليسار لأن
يتناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا
الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما
يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا
ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو
أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من
جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك
إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على
ثوب **ويؤمر بستر العورة**
وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ

عورة

عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر
ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا
تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه
من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو
نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك
من فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو
عود وشبهه من الملاهي الملهية إلا
الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلوا رجل بامرأة ليست منه
بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة
عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها :

واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل
حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال
قائما ويكره المشي في نعل واحد ويكره
والقباب التماثيل في الاسرة [illegible] والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك
وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن
اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا

وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع
غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى
تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم
تعاوده ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
باسنانك من الطعام
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ
في الطعام والشراب

والكتب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا
ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن
القران في التمر [illegible] وقيل إن ذلك مع
الأصحاب الشركا فيه ولا بأس بذلك مع
أهلك أو مع قوم تكون أطعمتهم ولا بأس
في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل ما تريد وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون
بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل

اليد

بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك

اليد بالنخالة واختلف في ذلك وليجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس
إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت
في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في
التخلف لكثرة زحام فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى

ورد السلام واجب والابتداء به سنة
مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام
عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام
إلى البركة ويقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل

في رده سلام الله عليك واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
ان رد واحد منهم وليسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والمصلي
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وانكر ما روي فيه ولا يبدا اليهودي
والنصراني بالسلام ومن سلم على ذمي
فلا يستقيله وان سلم عليه يهودي او
نصراني فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك ** والاستيذان
لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلثا
فان

فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عبادة
المرضى ** ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك الواحد اذا انفرد منهم [illegible]
وقيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا ** قال
معاذ بن جبل رضي الله عنه
ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من
ذكر الله عز وجل ** قال عمر وافضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه
ومن دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما اصبح وامسى اللهم
بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك
نموت تقول في الصباح واليك النشور

وفي المسا واليك المصير **وروى** مع ذلك
اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما
بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او
رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة
تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى تحت
خده الايسر ثم يقول **اللهم**
باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم

اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك
وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك استغفرك واتوب اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك **ومما**
روي في الدعا عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي **وروي**
في دبر كل صلاة ان تسبح ثلثا وثلثين وتكبر
ثلاثا وثلثين وتختم المائة بلا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ٥ وعند الخلا تقول
الحمد لله الذي ارزقني لذته واخرج عني مشقته
وابقى في جسدي قوته ونعوذ من كل شي
تخافه وعندما تحل بموضع او تجلس بمكان
او تنام فيه اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ٥ ومن التعوذ ايضا ان تقول
اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق
وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن
شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار

ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن وتعالى في ذلك ايضا ومن شر
كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المسجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه الا من
الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه
وارخص في مبيت الغريب في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات ولا يكثر
ويقرا الراكب والمضطجع والماشي من قرية
الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد
قيل ان ذلك للمتعلم ومن قرا القران في سبع

فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقراه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان
يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب اذا
استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة الى ارض العدو وبلد السودان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر
قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا

في حج الفريضة خاصة في قول مالك رحمه
الله في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم
فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى
والطيرة والنجوم والخصاء
والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من
زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه
ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب
الله تعالى وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة
عز وجل

تعلو وفيها القرآن واذا وقع الوبا بأرض فلا
تقدموا عليه وان كان بها فلا تخرج منها فرارا
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس
وكان عليه السلام يكره سي الاسماء
ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل
العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخله ازاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم الا ما
يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده

لعيشته

لعيشته لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه من
صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم
في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرويا والتثاوب والعطاس
واللعب بالنرد وغيرها
وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم
ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت ان تضرني في ديني ودنياي

ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها
ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له
يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ويدخلكم الجنة ويعيذنا واياكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس
ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
الى من يلعب بها والنظر اليها ولا باس بالسبق
بالخيل والابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا لا ياخذ ذلك المحلل
ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن له

علي

عليهم شيء هذا قول ابن المسيب وقال
مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان
سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي
يليه من المسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك
وحسن فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا
يؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل
النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم
تقتل كان احب الينا ويقتل الوزغ ويكره
قتل الضفادع وقال الرسول
صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم

عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو
فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال صلى الله عليه وسلم في رجل تعلم
انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك وهو
واكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام
من الآباء ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف
من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن
الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها
إلى الله عز وجل علم دينه وشرائعه مما
امر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
والفقه

وَالفقهُ في ذلك والفهم فيه والتهمم به برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله
وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون
من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك
العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي
زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه
من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي

الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من
فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغائب والآداب
وأنا أسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياك بما
علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما
كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين

تم